

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : صح أنه عليه السلام .

- نحر الإبل وذبح البقر والغنم .

قلت : تقدم في حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير الحديث وذبح البقر أخرجه البخاري ومسلم (1) عن عائشة قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه مختصر . وذبح الغنم أخرجه الأئمة الستة عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده انتهى . وينظر أحاديث " الحج - والأضاحي - والذبائح " .

(1) عن البخاري في " باب ذبح الرجل البقر عن نسائه " ص 231 - ج 1 ، وعند مسلم في

" باب بيان وجوه الاحرام " ص 389 - ج 1)